

## المغرب في ترتيب المعرب

غير رؤية - وقيل : أن يبيعه بصفته وليس عنده - ثم يبتاعه ويدفعه . وفي المنتقى : " كان أبو حنيفة يكره المُواصَفة وهي أن لا يكون عند البائع شيء " . وفي الإيضاح : لا يجوز بيعُ الأوصاف والأتباع من الحيوان - أما بيعُ الأوصاف فكَبَيْعِ الأَلِيَّة من الشاة الحَيَّة - والأَتْبَاع : كِنَتاج الفرس واللبن في الضَرْع والثوبُ الرقيق يصف ما تحته كما يصف الرجل سلعته .

و ( الوَصِيف ) : .

الغلام - والجمع ( وُصَفَاء ) والجاريةُ ( وَصِيفَةٌ ) وجمعها ( وَصَائِف ) . وقد ( أوصَفَ ) : إذا تمَّ - قدَّسه وبلغ أوان الخِدْمَة و ( استوصف ) كذلك وكلاهما مبنيٌ للفاعل . " فإنه يَصِفُ " : في " شف ) .

( وصل ) : .

( كُؤِرِه ) ( صومُ الوصال ) : هو أن لا يُفطر ليلاً ولا نهاراً . و ( الوَصِيلَة ) : الشاة إذا اتَّأَمَّتْ عَشْرَةَ إناث متتابعات في خمسةِ أبطنٍ ليس فيهنَّ ذَكَرٌ فيُقال : قد وصَلتْ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون ( 284 / ب ) البنات وقيل كانوا إذا ولدت ذكراً قالوا : هذا لآلهتنا فيتقرَّ بون به - وإذا ولدت أنثى قالوا : هذه لنا - وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصَلت أخاها فلم يذبوه - لمكانها .

( وصم ) : .

( الوَصْمَة ) في حديث عمر بن عبد العزيز : العَيِّب والنقص وأصلها الكسرُ اليسير . ( وصي ) : .

( أوصى ) فلانٌ إلى زيدٍ لعَمْرٍو بكذا ( إِبْصَاءٌ ) و ( وصَّى ) به توصية . و (

الوصيَّة ) و ( الوَصَاة ) اسمان في